

مشروع قانون  
يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت  
2011  
والمتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطة

**فصل وحيد:**

تلغى أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 والمتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطة وتعوض بما يلي :

**الفصل 5 (جديد) :**

يخضع أعوان مركز الموسيقى العربية والمتوسطة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية.